وبوب البخاري في صحيحه[1960]"بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ " ثم ذكر أثر عمر،وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ،وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ»وذكر حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وفيه«وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا،وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-**القدرة على الصوم**: فلا يجب مع العجز أو المشقة لمرض وكبر سن كصاحب المرض المزمن كمرض الكلى أو المرض العارض الذي يشق معه الصيام أو قد يؤخر الشفاء مثل الحمى ونحوها قال ابن قدامة:"أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة:184].والمرض المبيح للفطر :هوالشديد الذي يزيد بالصوم أو تخشى تباطؤ برئه،قيل لأحمد:متى يفطر المريض؟قال:إذا لم يستطع،قيل:مثل الحمى؟قال:"وأي مرضٍ أشد من الحمى" المغني[4.403].

والكبير الذي لا يمكنه الصيام يطعم وفي البخاري«فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ».[6.4505].

**وأما الحامل والمرضع**:الصحيح أنهما إن شق عليهما أفطرتا وقضتا متى تيسر لهما وإن تتابع عليهما الحمل والرضاع وغيرها وشق القضاء وتراكم أطعمتا عملاً بمجموع الأدلة وفتاوى السلف والله أعلم قال البخاري :" وَقَالَ الحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ:«فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ».[6.4505].

وصح عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنها تطعم ولا تقضي انظر الإرواء[4.20] فيحمل على ما تقدم جمعا بين الأدلة والله أعلم.

-**الإقامة**:فلا يجب الصوم مع السفر،فللمسافر الفطر وعليه القضاء.قال تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184].قال ابن كثير:«أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفرلما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أُخر».[تفسير القرآن العظيم 1.203].



-**الخلو من الموانع**:**الحيض والنفاس**: فلا يجب عليهما ولا يصح ويلزمهما القضاء بالنص والإجماع عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وخروج دم الحيض والنفاس يُفَطِّرُ باتفاق العلماء».[مجموع الفتاوى:25.267].

وقال شيخنا العثيمين في الشرح الممتع«فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات،والنُّفساء كالحائض في هذا»[الشرح الممتع:6.332].

*** مفطرات الصيام:**

**أ.مفطرات متفق عليها:**

-**الأكل والشرب وما يقوم مقامه**:في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾

قال شيخنا الفوزان "ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط، وأخذ المغذي عن طريق الوريد،وحقن الدم في الصائم، كل ذلك يفسد صومه،لأنه تغذية له ومن ذلك أيضاً حقن الصائم بالإبر المغذية؛لأنها تقوم مقام الطعام،وذلك يفسد الصيام"الملخص الفقهي[1.383]. ومما هو مثل السعوط التدخين بأنواعه لأن له جرماً ومواد كثيرة غير الهواء المعتاد يتشهى به المدخن وكذا الشمة محرمة وتفطر وهي فتوى مشايخنا رحمهم الله وفتوى اللجنة الدائمة.[22.142].

-**الجماع**: لقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:187] أحل في الليل فعلم حرمته في النهار والرفث:الجماع. وفي الحديث «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن المنذر:"لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرَّفَث -وهو الجماع- والأكل والشرب"الإجماع [4.397]. ويدخل في معنى الشهوة الإنزال عمداً على الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً للظاهرية المغني [4.363].



-**كفارة الجماع في رمضان**:من جامع في نهار رمضان عامداً ولولم ينزل وجبت عليه كفارة مغلظة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:«إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:«أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟»قَالَ:لاَ،قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»قَالَ:لاَ،قَالَ:فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، -وَهُوَ الزَّبِيلُ -،قَالَ:«أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-**الحيض والنفاس**:تقدم حديث أبي سعيد مرفوعاً«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ،فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن قدامة:«أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان،وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم» المغني [4.397].

-**الردة بشرك أو كفر ونحوه**:قال تعالى:﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:88].وقال تعالى:﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 54].قال ابن قدامة:"لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك إذا عاد إلى الإسلام، سواءٌ أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به،أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه،أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزءاً،أوغير مستهزئ،قال تعالى:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ،لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:66-65] وذلك أنّ الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج،ولأنّه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة. المغني[4.369].

**ب.مفطرات مختلف فيها:**

-**القيء**:اختلفوا فيه والراجح أنه لا يفطر إلا إذا دخل منه شيء إلى جوفه عمداً أوأضعفه فيفطر لمرضه،قال ابن رشد القرطبي"وَأَمَّا الْقَيْءُ:فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ بِمُفْطِرٍ،إِلَّا رَبِيعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ:مُفْطِرٌ،وجُمْهُورهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ إِلَّا طَاوُساً.



وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي تَصْحِيحِهَا" بداية المجتهد[4.369].قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَإِنْ استقاء فَلْيَقْضِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَالُوا: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُوداوُد:سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل قَالَ:«لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ. قَالَ الخطابي: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلَّاعَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ:وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً. قَالَ:وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْءَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ» مجموع الفتاوى[25.221]، ونحوه ذكره ابن حجر في الفتح [4.175]، وفي التلخيص الحبير [2.364].

-**الحجامة اختلفوا فيها**:والراجح أنها لا تفطر إلا إذا دخل منها شيء إلى جوف الحاجم عمداً فيفطر ، أوأضعف المحجوم فيفطر لمرضه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:«احْتَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَصَائِمٌ مُحْرِمٌ».

[رواه البخاري: 1939-1938].

وعن ثَابِت البُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنْه: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ:لَا، إِلَّا مِن أَجْلِ الضَّعْفِ» [رواه البخاري1940].وأشار النووي وغيره أنه قول أكثر الفقهاء المجموع [6.349].

-**كل ما دخل إلى الجسم ليس بمعنى الطعام والشراب**: من منفذ الطعام والشراب أو من غيره اختلفوا فيه والراجح لايفطر وتركه أحوط إلا لمن احتاجه مثل الكحل وبخاخ الربو والمنظار المجرد ونحوه. فتاوى إسلامية [1.130].

*** الخطأ والنسيان:**

من فعل شيئاً من محظورات الصيام خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه وهذا يدخل في عموم ما ورد في هذا الباب قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.[البقرة:286].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ:رَسُولُ الله ﷺ:«مَنْ نَسِيَ وَهُوَصَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



ومعنى الحديث على الراجح:لا قضاء عليه ولا كفارة.وهو قول علي بن أبي طالب،وزيد بن ثابت،وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، وطاووس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق،ومجاهد، وقتادة.كما بينه كثيرمن أهل العلم.انظر:المحلى[6.329].ومجموع الفتاوى [25.226 228].وكذا الخطأ،قال تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: 5].وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-قالت:«أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ،ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [صحيح أبي داود برقم2012].

*** أعمال صالحة تتأكد في رمضان:**

-**القيام**:مستحب في كل ليالي العام وهو أفضل صلاة بعد الفريضة وهو في رمضان أوكد وصحت أدلة كثيرة في الحث عليه وقد تقدم بعضها ومع الجماعة أفضل لأنه أنشط وأدوم وفي حديث أبي ذر«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[صحيح الترمذي وأبي داود].

-**قراءة القرآن**: فهو من أفضل الطاعات وفي رمضان من باب أولى وأدلته كثيرة وتقدم كيف كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان.

-**الصدقة**: من أفضل الطاعات وفي رمضان أوكد وتقدم حديث ابن عباس كان رسول الله أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان.

-**الاعتكاف في العشر الأخير من الشهر تفرغاً لله لطلب ليلة القدر فهو**:من أوكد الطاعات في شهر رمضان وقد صح عن نبينا ﷺ:أنه لم يتركه في رمضان ولما عرض له عذر في أحد الرمضانات قضاه في شوال.

-**زيادة الاجتهاد والتفرغ للعبادة والطاعة في العشر الأخيرة طلباً لإدراك ليلة القدر**: التي هي خير من ألف شهر وفي حديث عائشة في الصحيحين قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ:« إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

-**العمرة في رمضان**:فضلها أعظم فهي كأجر حجة مع النبي ﷺ. -**الحرص على جميع الطاعات**:والقربات في أيام وليالي الشهر فهوموسم عظيم من مواسم الطاعات والقربات.

نسأل الله الهداية والتوفيق



العدد 4

# مختصر فضائل وأحكام الصيام

إعداد فضيلة الشيخ:
عبدالله بن عمر بن مرعي العدني
حفظه الله

مؤسسة النقيب التنموية الخيرية
ALNAQEEB DEVELOPMENT AND CHARITABLE FOUNDATION